الثلاث تترك العبادة ثلاثين يوما ان دام الدم وما زاد قبل وضع الثالث فاستحاضة وعلى انه
نفاس يجري على ما تقدم والمص لم يتعرض لهذا الخلاف انظر الاصل ثم بين اكثر النفاس
بقوله ستون يوما ولا حد لاقله قال ابن ناجي ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النفاس انها تغتسل وجهلة عوام افريقية يعتقدون انها
تمكث اربعين ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهي ابن حبيب واذا رات النفساء
الجفوف فلا تنتظر وتغتسل وان قرب ذلك من ولادتها وان تمادى بها الدم فان زاد
على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر انظر الاصل وتقطعه اي النفاس من اضافة
المصدر لفاعله بان يدني يوما وينقطع اخر وغير ذلك من بقية الصور السابقة في الحيض
كتقطع الحيض فيضم بعضه لبعض ما لم يكن بعد طهر تام فان كان بعده فحيض مؤتنف
وان كمل النفاس واستمر فاستحاضة ومنعه اي الممنوع بسبب النفاس كتقطع
ومنع الحيض اي يمنع النفاس جميع ما يمنعه الحيض وتقدم ان الحايض تقرا وقال
ابن الحاجب وحكمه كالحيض ولا تقرا قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في المواضع
المتقدمة الا القراءة وهذا مما انفرد به وقد صرح صاحب المقدمات بتساوي حكم الحا
يض والنفساء في القراءة اهـ قال وتبع ابن الحاجب ابن جماعة في فرض العين وهو
خلاف المعروف انظر الاصل ووجب على المراة وضوء للصلاة ونحوها بسبب خروج
هادي سمع عيسى ابن القاسم ماء الحامل قرب وضعها كبولها قال العدوي وهو
المعتمد لانه رواية ابن القاسم واشهب عن مالك وصنيع المص يقتضي ذلك قال
الشاذلي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل مجتمعا في وعاء عند وضع الولد او السقط
كذا قال الشيخ وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد قاله في النوادر عن
ابن القاسم واشهب عن مالك لا الهادي لانه بمنزلة البول او لا يجب وضوء بهادي
في العتبية عن مالك ليس اي الهادي بشيء يعني لا يوجب الوضوء ابن رشد
وهو الاحسن لانه خارج غير معتاد في جواب ذلك قولان قال في الطراز وجه
الاول ان هذا انما يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرايحة من
الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من الفرج عادة فهو حدث اهـ ولا
شك ان في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج
من السبيلين فهو نجس فان لازم امراة وخافت خروج الوقت صلت به قاله
في الاصل تنبيه فهم والله اعلم ولما فرغ من بيان احكام الطهارة
التي هي اوكد شروط الصلاة شرع في بقية شروطها واوقاتها واركانها
وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وبقية
احكامها وانواعها فقال باب

تنبيه

في بيان اوقات

الصلوات

التمس من علي بن ... محمد (?)

الصلوات الخمس وما يتعلق بها وبقية شروطها وفرايضها وسننها ومستحباتها
ومكروهاتها ومبطلاتها واحكام السهو عنها وفيها وفعلها في جماعة
والاستخلاف عليها والجمعة والقصر والجمع وانواع السنن والنوافل وا
لصلاة على الميت وما يناسبها ولما كان دخول الوقت سببا في الخطاب
بالصلاة لصدق حد السبب عليه اذ يلزم من وجوده الوجوب ومن عدمه
العدم لذاته والعلم به شرطا في صحتها افتتح الباب ببيانه فقال
الجزم بدخول الوقت حال كونه ناشيا عن دليل كالزوال وتمام
القامة في الغروب ومغيب الشمس وطلوع الفجر الظاهر في فرض كفاية نسبة عقبة (?)
الى الكفاية لئلا تنتفي فيه بقيام بعض المكلفين به ومطلقه اي الجزم
من اضافة ما كان صفة اي الجزم بدخول الوقت المطلق عن التقييد بكو
نه عن دليل شرط في صحة الصلاة قال القرافي مقتضى القواعد ان يكون
ما يعرف به اوقات الصلوات فرضا على الكفاية فيجوز التقليد في الاوقات
قال في الطراز يجوز التقليد في الاوقات لمن هو ماموم عليها كايمة المسا
جد لانه لم يزل المسلمون يهرعون الى الصلاة عند الاقامة من غير ان يعتبر
كل من يصلي فيها الظل اهـ وقال البرزلي ظاهر المذهب عنده ندفعون (?)
قول المؤذن العدل العارف مطلقا في الغيم والصحو والصلاة والصوم اذا
كان عارفا بالاوقات بالالات مثل الرخامات والمنقالات وغيرها نص على
هذا العموم ابن يونس وغيره قاله ح فتحرر من هذا انه يجوز التقليد
في الاوقات لمن كان عنده لها عارف وفي المدخل مذهب مالك ان معرفة الا
وقات فرض في حق كل مكلف اهـ ومقتضاه انه لا يجوز لاحد ان يصلي
حتى يعرف ان الوقت داخل بالطرق الموصلة الى ذلك او تقليد من هو
عدل عارف وغلبة الظن من اضافة ما كان صفة اي والظن الغالب بد
خول الوقت كافية اسم فاعل كفى اي مجزية عن الجزم به وقد اسمه (?)
مقدمة في صحة الصلاة قال في الارشاد ومن شك في دخول الوقت
لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق او يغلب على ظنه دخوله فلو
تبين الوقوع قبله اعاد قال شارحه زروق يعني ان دخول الوقت
شرط في جواز ايقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح ايقاعها الا بعد تحققه بحيث
لا يتردد فيه بعلم او ظن ينزل منزلة العلم وقد قال مالك سنة
الصلاة في الغيم ان تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى
لا يشك في الليل وتقدم العشاء وتؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر ومد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)